

8 - كتاب دليل الطالب باب إزالة النجاسة الشيخ د . عثمان

الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال المؤذن رحمة الله تعالى بباب إزالة النجاسة يشترط لكل متنجس سبع وثلاث - 00:00:00

ان يكون احدهما بتراب. احدها احدها وان يكون احدها لتراب طاهر او صابون في متلبس بكلب او خنزير. طيب السلام 00:00:20 عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. وصلى الله وسلم -

على خير الورى نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه اما بعد فما زلتنا مع كتاب دليل الطالب الشيخ مرعي بن يوسف 00:00:52 الحنبلي رحمة الله تبارك وتعالى والمتوفى في القرن الحادى عشر -

الهجري ووصلنا الى باب ازالة النجاسة اما عينية واما حكمية النجاسة اما ان تكون عينية واما ان تكون حكمية. العينية 00:01:06 هي العين النجسة كالبراز نجس عين نجسة. الخنزير نجس عين نجسة. المتنجس هو ما اصابته النجاسة وكان طاهرا -

فتنجس بسبب اصابة هذه كالثياب مثلا تصيبها النجاسة قبل ان تصيبها النجاسة كانت طاهرة فتنجست فهذا يسمونها نجاسة حكمية 00:01:35 يمكن ان تتغير. لو غسلت هذا الثوب زالت عنه النجاسة. اما النجاسة العينية وهي العين النجسة تظل عين نجسة الى ان -

يعني آآآ تقوم القيامة هي عين نجسة تظل عينا نجسة الا في حالة واحدة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وهي التحلل ان تتحلل هذه 00:01:57 العين. وتحول الى عين اخرى فهذا موضوع اخر لكن الشاهد من هذا ان النجاسة نوعان -

نجاسة عينية ونجاسة حكمية والمؤلف هنا يتكلم عن الشتتين عن نوعين عن النجاسة الحكومية وعن نجاسة العينية ونجاسة عند 00:02:16 اهل العلم ثلاثة انواع نجاسة مغلظة ونجاسة متوسطة ونجاسة مخففة نجاسة مغلظة شديدة -

ونجاسة متوسطة ونجاسة خفيفة النجاسة المغلظة على المذهب هي نجاسة الكلب لماذا نجسته مغلظة؟ قالوا لأن النبي صلى الله 00:02:37 عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في انا احكم فليغسله سبع مرات احدها بالتراب -

دل على ان نجاسته مغلظة شديدا ولذلك امر بسبع غسلات واحداها بالتراب. فقالوا نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة مثل نجاسة 00:02:57 المذهب ولما سأله علي رضي الله عنه او امر علي رضي الله عن المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذهب يصيّب -

الانسان قال ان ينضج عليه الماء. فدل على ان نجاسته مخففة المذهب نجاسة المذهب مخففة وكذا بول الصبي الذي لم يأكل اللحم ما 00:03:21 زال يرطع الصبي الذي لم يستقل بالطعام وما زال يرضع -

فانه نجاسة بوله مخففة ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام مجرد رش من بول الغلام. 00:03:42 قال لماذا؟ قال لأن نجاسته مخففة يسيرة -

وهناك نجاسة متوسطة وهي باقي النجاسات باقي النجاسات التي سيأتي ذكرها الان هذه كلها نجاسات متوسطة لا هي مغلظة 00:03:56 كنجاسة الكلب ولا هي مخففة كنجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام او نجاسة -

المذهب قال يشترط لكل متنجس سبع غسلات. قياسا على الكلب الحديث الوارد في الكلب لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ 00:04:16 الكلب في انا احكم فليغسله سبعا احدها بالتراب -

وفي رواية اولاهن بالتراب. وفي رواية اخرهن بالتراب. وعفروه الثامنة بالتراب. لكن الرواية الصحيحة ان شاء الله تعالى اه احداهن بالتراب احدي هذه الغسلات بالتراب والافضل ان تكون الاولى حتى يجعلى بعد ذلك ويغسل وينظف حتى من التراب - [00:04:34](#) لانه لو صارت الثامنة من بالتراب او السابعة بالتراب تحتاج الى غسلة بعدها لازالة التراب فال الصحيح ان التراب يكون في الغسلة الاولى وقاس آآ اهل العلم في مذهب احمد باقي النجاسات على نجاسة الكلب فقالوا كل نجاسة لابد ان تغسل سبع - [00:04:54](#) غسلات وخالف بذلك الجمهور فذهب جمهور اهل العلم الى انه لا يشترط سبع غسلات في كل نجاسة وانما سبع غسلات في ما اذا ولغ الكلب في ائمه احدهم اما غيره من النجاسات فالهم ان تزول عين النجاسة - [00:05:16](#)

بحيث لا يبقى لونها ولا ريحها ولا طعمها فاذا ذهب الطعم واللون والريح اكتفينا ولا يشترط سبع غسلات ويسن ان تكون وترنا يعني واحدة او ثلاثا او خمسا او سبعا وهكذا - [00:05:35](#)

لكن ليس بالازم ان يغسل النجاسات وترنا وهنا هل يشترط لغسل النجاسة الماء ذهب كثير من اهل العلم انه النجاسة لا يزيلها الا الماء وذهب اخرون الى ان هذا هو الاصل - [00:05:52](#)

ان الماء هو الذي يستخدم لازالة النجاسات لكن لو ازيلت النجاسة بغير الماء خاصة الان في بعض المواد الكيماوية وغيرها تزال بها النجاسات ولا يستخدم معها الماء فال صحيح انه لا مانع لان المقصود هو ازالة النجاسة - [00:06:10](#)

وليس بالضرورة ان يكون ذلك بالماء فباي طريقة او شبيه ازيلت به النجاسة حكم على ما كان متنجسا او على ما حكم عليه بانه متنجس بانه ظاهر طالما ان النجاسة زالت وذوال النجاسة ذهاب طعمها وذهاب لونها وذهب ريحها الا ما لا يمكن - [00:06:31](#) آآ اذهبوا كما سيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى قال يشترط لكل متنجس سبعة سبع غسلات وان يكون احدها بتراب طهور آآ بتراب طهور لان على المذهب تذكرون لما تكلمنا ان الماء طهور وظاهر - [00:06:54](#)

ونجس كذلك التراب الذي هو بدل عن الماء او يقوم مقام الماء في الطهارة او يرفع الحدث مؤقتا او يبيح الصلاة المهم انه ذكره الله تبارك وتعالى في حالة عدم الماء فلم تجدوا ماء - [00:07:16](#)

فتيمموا صعيدا طيبا فاشترطوا للتراب ما يشترط للماء وهو ان يكون التراب طهورا. ان يكون التراب طهورا لازال به النجاسة كما انه في الماء ان يكون طهورا لازال به النجاسة. قال او صابون ونحوه - [00:07:32](#)

يعني اذا لم يكن التراب يكون الصابون او نحو الصابون مثل الصابون وهنا هل التراب مقصود لذاته او ان التراب هو المتيسر في ذلك الوقت وهو المعروف في ذلك الوقت. ان الحياة في ذلك الوقت كانت يعني بسيطة وسهلة - [00:07:53](#)

بدائية ولم تكن عندهم هذه الصناعات التي نراها اليوم من مزيلات والمنظفات وغيرها فكانوا يستخدمون التراب في ازالة النجاسة في تنظيف الاواني وغيرها فهل التراب مقصود لذاته ام انه يجوز استخدام غير التراب خاصة في زماننا هذا كالصابون - [00:08:14](#) وغيره من المواد الصحيح انه لا يشترط التراب لا المطلوب لازالة النجاسة هذا هو المطلوب المطلوب ازالة النجاسة قال في متنجس بكلب او خنزير في متنجس بكلب او خنزير. الكلب - [00:08:35](#)

والخنزير بعض اهل العلم يقيس الخنزير على الكلب خاصة وان الخنزير جاء النص في كتاب الله تبارك وتعالى بنجاسته كما قال الله سبحانه وتعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعنه الا ان يكون ذم سوء لحم خنزير الا ان يكون ميتا - [00:09:01](#) او لحمة خنزير فانه رجس فنص على انه رجز قالوا واللحم غير مقصود وانما المقصود الخنزير كله فالخنزير كله رجس والرجس والرجس شيء واحد اما الكلب فاختلف فيه اهل العلم بعضهم قال ريقه النجس - [00:09:18](#)

واذا قال اذا ولغ الكلب في ائمه احدهم فلعل الكلب وريقه هو الذي يحمل النجاسة اما الكلب فقال بعض اهل انه ليس بنجس. وانما ريقه نجس لعابه نجس. اما سائر بدنها اما الخنزير فهو عين نجسة - [00:09:42](#)

الخنزير كله نجس يعني ريقه وجده وآآ لحمه كل ما فيه نجس. فهذا الفرق بين الكلب وبين الخنزير ولذا على المذهب قاسوا الخنزير على الكلب في انه سبع غسلات - [00:09:59](#)

احدها بالتراب وجعلوه من النجاسات المغلظة وجعلوا الخنزير من النجاسات المغلظة قياسا على الكلب قياس الاولوي. يعني الخنزير

اولى من الكلب هذه النجاسة او هذا الحكم قال ولا يضر قرأت هذه ها - 00:10:15

لا لونها او ريحها نعم يقول ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها او ريحها او عجزا النجاسة اما ان يكون لها جرم اما ان يكون النجاسة جرم واما ان لا يكون لها جرم. الجرم يعني كتلة - 00:10:37

انت كلها كتلة اذا كان للنجاسة كتلة كالبراز مثلا او او اي شيء متجمد هذه لابد ان تزال لا بالانسان واحيانا لا يكون لها جن وانما تكون نجاسة يعني مثل البول - 00:11:05

او الدم لا يمكن نزعها وان لا بد من غسلها فهنا ما الذي يضر في النجاسة؟ الطعم او اللون او الريح. قال المؤلف يضر بقاء الطعم. طعم النجاسة لا لونها او ريحها - 00:11:20

او عجزا اذا عندنا بقاء الطعم بقاء اللون بقاء الريح بقاء اللون والريح الطعم لا بد ان يزال طيب كيف نعرف ان طعم النجاسة موجود الذوق بالذوق مين بيذوق - 00:11:37

طيب لكن يقولون لو شعر به انه بقي هذا الذوق معناها ما غسلت النجاسة معناها ان النجاسة لم ترسل. اما اللون فاحيانا يصعب ازالة اللون. يصعب ازالة الخاصة اذا كان دما - 00:12:02

وانت عندك منظفات او خلنا نقول بدائية بسيطة ليست معقدة فقد لا تتمكن من ازالة لون النجاسة يعني الدم يبقى اثري يمكن يزول الحمار اللون الاحمر تماما لكن يبقى اللون الوردي مثلا - 00:12:22

اللون ايش لم يذهب بقي منه شيء كذا الريح قد تبقى الرائحة خاصة اذا كانت النجاسة نتنة فقد تبقى ريحها احيانا. فعلى المذهب انه يعني يعفى عن اللون يعفى عن الريح لكن لا يعفى - 00:12:39

عن الطعام لا يعفى عن الطعام لكن لو عجز الانسان الامر فيه سهلة لا يكلف الله نفسها الا وسعها. لكن طالما انه متمكن من ازالة الطعم او اللون او الريح يجب ازالتها. عجز يكون الطعام - 00:13:01

ما يمكن ابدا لا يتتساهم فيه لكن اللون والريح يمكن السالفين لماذا؟ قال لصعوبة ازالة اللوم تماما او ازالة الريح تماما من المتتسس. نعم قال نعم قال ويجزئ في بول غلام - 00:13:18

لم يأكل طعاما اي لم يأكل طعاما اكتفاء بعض الناس ممكناه الصبي الرضيع عمره شهرين ثلاثة شهور يعطونا بعض الطعام لكن لا يغنيه عن الرضاع. المهم ان يستغنى عن الرضاع ان - 00:13:43

اترك الرضاع خلاص اه اللي هو فطن فطم عن اللبن وانتقل الى الاكل طالما انه يرطع ما زال ويعتمد على الرطاع بشكل اساسي فهذا بوله طهارتهم نجاستهم مخففة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يرش - 00:13:58

من بول الغلام وفي رواية ينضح من بول الغلام فبول الغلام اذا ينضح منه يرش منه واما الجارية البنت حتى لو كانت ام اشهر يغسل لماذا؟ لأن بولها اشد نتنا من بول الصبي. الانثى وهذا ما في تفرقة لأن هذه شيء خلقي من عند الله - 00:14:19

تبارك وتعالى نجاسة بول الجارية مثل نجاسة بول الرجل الكبير البنت الصغيرة ام اشهر نجاسة بولها كانجاسة بول الكبير اما الصبي اللي باشهر اللي ما زال يرطع ويعتمد على الرطاع فان نجاسة بوله مخففة - 00:14:42

يكفي فيه النضح دون الغسل والفرك. وانها مجرد ترش عليه الماء فيكتفيه ذلك. قال بول لم يأكل طعاما لشهوة يعني يشتهي الطعام بدلا عن اللبن يستغنى عن حليب امه نعم - 00:15:00

وهذا عند احمد والشافعي. اما مالك وابو حنيفة لا يفرقون بين بول الصغير والكبير والذكر والانثى لا يفرقون وانما هذا في مذهب احمد والشافعي لورود الحديث فيه. نعم قال ويوصي في ترفيه صخر واحباط وارض تنجست بناء ولو من كلب او خنزير مكافأة - 00:15:21

اما حتى يذهب لونها حتى يذهب يوم النجاسة بليفها. نعم يجزئ في تطهير صخر واحواض وارض طيب تنجست بماء ولو من كلب او خنزير ان كلب الخنزير يعني بول الكلب او بول الخنزير او لعاب الكلب او لعاب الخنزير - 00:15:42

مكاثرتهما بالماء يعني من كثرة هذه النجاسة بالماء يكتفي لأن المكاثرة بالماء خاصة اذا قلنا الماء فوق القلتين لحديث النبي اذا كان

الماء فوق قلتين لم يحمل الخبث. او اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. قالوا المكاثرة بالماء تكفي - 00:16:02

بازالة هذه النجاة طالما انا لا نجد طعمها ولا لونها ولا ريحها نعم قال ولا تقرب الغرب بالشمس والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار. نعم قال ولا تطهر الارض بالشمس والريح والجفاف. للابد من الماء - 00:16:24

لابد من الماء. لماذا؟ قال لانه لما جاء الاعرابي وبالـ في مسجد النبي صلـى الله عليه وـسلم فامر النبي صلـى الله عليه وـسلم ان يراق الماء على بوله ولم يقل اتركوه حتى - 00:16:46

يحف او اتركوه تذهبـه الشمس. بل امر بـصب الماء عليه فـدل على انه لا يـطهر الا بـصب الماء عليه والـصحيح في هذه المسـألة هذا ولكن - 00:17:02

ايضا اذا كانت النجـاسـة في ارض خـلاء واصـابـتها الشـمـس مـدة العـبـرـة بـبقاء النـجـاسـة في طـعـمـها وـلـونـها وـرـيـحـها فـاـذا ذـهـبـ طـعـمـها وـلـونـها وـرـيـحـها اـنـتـهـيـ الـاـمـرـ. نـعـمـ قال نـعـمـ تـطـهـرـ الخـمـرـ بـانـاءـها اذا انـقـلـبـتـ خـلاـ - 00:17:19

الـخـمـرـ لـوـ تـرـكـتـ مـدة طـوـيـلـةـ تـتـحـولـ الىـ شـيـءـ اـخـرـ وـهـوـ الـخـلـ وـالـمـقـصـودـ طـبـعاـ عـلـىـ المـذـهـبـ مـذـهـبـ انـ الـخـمـرـ نـجـسـةـ انـ الـخـمـرـ عـيـنـ نـجـسـةـ عـلـىـ المـذـهـبـ لـقـوـلـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ - 00:17:42

انـمـاـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـ وـالـاـنـصـابـ وـالـاـلـزـامـ رـجـسـ منـ عـمـلـ الشـيـطـاـنـ فـاجـتـنـبـوـهـ فـسـمـاـهـاـ رـجـسـاـ قـالـوـاـ وـالـرـجـسـ هـوـ الـنـجـسـ وـلـذـاـ عـلـىـ المـذـهـبـ انـ الـخـمـرـ نـجـسـةـ وـهـذـاـ قـوـلـ اـكـثـرـ اـهـلـ الـعـلـمـ انـ الـخـمـرـ نـجـسـةـ عـيـنـ نـجـسـةـ - 00:18:03

وـذـهـبـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ الىـ انـ الـخـمـرـ مـحـرـمـ وـلـكـنـهاـ لـيـسـتـ عـيـنـ نـجـسـةـ وـانـمـاـ هـيـ طـاـهـرـةـ طـاـهـرـةـ حـرـامـ ظـاـهـرـةـ وـلـكـنـهاـ حـرـامـ وـلـيـسـ كـلـ مـحـرـمـ الـنـجـسـ وـلـكـنـ كـلـ نـجـسـ مـحـرـمـ فـقـالـوـاـ الـخـمـرـ مـحـرـمـ لـكـنـهاـ لـيـسـتـ نـجـسـةـ - 00:18:21

وـالـدـلـيـلـ مـاـذـاـ؟ـ قـالـوـاـ الـاـيـةـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ النـجـاسـةـ لـاـنـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ قـالـ اـنـمـاـ الـخـمـرـ وـالـمـيـسـ وـالـaـnـsـaـbـ وـالـa~l~z~a~m~ رـجـسـ ثـمـ قـالـ مـنـ عـمـلـ الشـيـطـaـn~ فـدـلـ اـنـ كـوـنـهـاـ نـجـسـةـ لـاـنـهـ مـنـ عـمـلـ - 00:18:44

الـشـيـطـa~n~ قـالـوـاـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـ النـجـاسـةـ مـعـنـوـيـةـ وـلـيـسـتـ حـسـيـةـ هـذـاـ اـمـرـ. اـمـرـ الثـانـيـ اـنـهـ ذـكـرـ مـعـ الـخـمـرـ a~n~s~a~b~ وـالـa~l~z~a~m~ وـالـm~i~s~r~ وـهـذـهـ لـيـسـتـ عـيـانـاـ نـجـسـةـ فـدـلـ عـلـىـ انـ النـجـاسـةـ هـنـاـ نـجـاسـةـ مـعـنـوـيـةـ - 00:19:01

ثـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ نـزـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـهـلـ اـنـتـ مـنـتـهـوـنـ؟ـ اـيـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـm~i~s~r~ اـنـمـاـ يـرـيدـ الشـيـطـa~n~ يـوـقـعـ بـيـنـكـمـ الـعـدـاوـةـ وـالـبـغـضـاءـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـm~i~s~r~ يـصـدـكـمـ عـنـ ذـكـرـ اللهـ وـعـنـ الـصـلـاـةـ فـهـلـ اـنـتـ مـنـتـهـوـنـ - 00:19:20

قـالـوـاـ اـنـتـهـيـنـاـ يـقـولـ اـنـسـ فـارـيـقـتـ الـخـمـرـ حـتـىـ رـأـيـهـ تـسـيـلـ فـيـ طـرـقـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ الزـقـاقـ طـرـقـ الـمـدـيـنـةـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ انـهـ لـيـسـتـ نـجـسـةـ لـاـنـهـ لـوـ كـانـ نـجـسـةـ كـانـ نـهـاـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـكـرـ - 00:19:38

اـنـ تـرـاقـيـ النـجـاسـاتـ فـيـ طـرـقـ النـاسـ لـاـ يـجـوـزـ اـنـ تـرـاقـيـ النـجـاسـاتـ بـهـذـهـ طـرـيـقـةـ بـيـنـ النـاسـ بـلـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـتـقـواـ اللـعـنـينـ قـالـوـاـ وـمـنـ لـعـنـانـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ؟ـ قـالـ الـذـيـ يـتـغـوـطـ فـيـ طـرـقـ النـاسـ وـظـلـتـهـمـ - 00:19:56

لـاـنـهـ يـؤـذـيـهـمـ فـلـوـ كـانـ الـخـمـرـ نـجـسـةـ كـانـ نـهـاـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـفـعـلـوـهـاـ هـذـاـ لـاـ تـرـيـقـوـهـاـ خـوـفـ فـيـ طـرـقـ النـاسـ لـاـنـهـ نـجـسـةـ وـآـآـ تـوـقـعـوـنـ النـاسـ فـيـ الـحـرـجـ - 00:20:12

فـالـصـحـيـحـ وـالـعـلـمـ عـنـدـ اللهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ انـ الـخـمـرـ مـحـرـمـ وـلـكـنـهاـ لـيـسـتـ نـجـسـةـ. لـكـنـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـهـ نـجـسـةـ بـالـمـذـهـبـ يـقـولـ اـيـضاـ مـمـكـنـ اـنـ تـتـحـولـ عـلـىـ طـاـهـرـهـ هـذـهـ النـجـدـةـ تـتـحـولـ عـلـىـ طـاـهـرـهـ بـمـاـذـاـ؟ـ بـتـرـكـهـاـ مـدـهـ - 00:20:25

بـتـرـكـهـاـ مـدـهـ تـتـحـولـ عـلـىـ خـلـقـ. طـيـبـ كـيـفـ نـعـرـفـ تـحـولـتـ عـلـىـ خـلـ وـاـلـاـ لـمـ تـتـحـولـ سـهـلـ. تـسـكـرـ اوـ لـاـ تـسـكـرـ اـذـاـ كـانـ لـاـ تـسـكـرـ اـذـاـ لـيـسـتـ بـخـمـرـ كـلـ مـسـكـرـ خـمـرـ وـكـلـ خـمـرـ حـرـامـ. اـذـاـ صـارـ غـيـرـ مـسـكـرـ - 00:20:42

لـيـسـ بـخـمـرـ اـذـاـ كـانـ غـيـرـ مـسـكـرـ اـذـاـ لـيـسـ بـخـمـرـ وـبـالـتـالـيـ لـيـسـتـ نـجـسـةـ بـسـ مـيـنـ الـلـيـ تـبـرـعـ عـادـ يـشـوـفـهـ مـسـكـرـةـ وـلـاـ غـيـرـ مـسـكـرـةـ هـاـ؟ـ لـاـ اـحـدـ يـتـبـرـعـ يـشـوـفـهـ مـسـكـرـةـ اوـ غـيـرـ مـسـكـرـةـ. هـاـ - 00:21:01

يـعـنـيـ تـبـيـنـ تـسـكـرـ اوـ مـاـ تـسـكـرـ؟ـ هـوـ لـاـ شـكـ الرـائـحـةـ سـتـخـلـفـ تـامـاـ. لـاـ شـكـ اـنـ الرـائـحـةـ تـخـلـفـ تـامـاـ بـيـنـ الـخـمـرـ وـالـخـلـ لـكـنـ الشـاـهـدـ مـنـ هـذـاـ اـنـ هـاـ يـجـوـزـ التـجـرـيـةـ مـثـلـ مـاـ تـتـذـوقـ الـمـرـأـةـ الطـعـامـ فـيـ رـمـضـانـ - 00:21:21

زين بس هو نقطة ما تأثر بالسكر ببيلها جرعة فما ادرى المهم اذا تحولت الخمر الى خل اذا تحولت الخمر الى خل فانه تكون طاهرا لان العبرة بالقول بالنجاسة والاسكار - 00:21:40

وطالما انها ليست مسكرة اذا ليست خمرا واضح ؟ اذا قلنا ليست مسكرة اذا ليست خمرا. اذا كانت ليست خمرا اذا ليست نجسة ليست نجسة لكن هنا اشترط المؤلف امرا قال تخللت بنفسها - 00:22:03

تخللت بنفسها يعني دون التدخل الادمي. لماذا ؟ قال لان الادمي مأمور باراقة الخمر والذي يحولها الى خل هذا متحايل والاعمال بالنيات. المسلم مطلوب منه ان اذا رأى الخمر ان ايش - 00:22:21

ان يريقها خاصة اذا كانت ايش ملكا له او كان ملي امرا او ما شابه ذلك من الامور. ذكروا عن بعض السلف اه انه آآ كان عالم من العلماء وكان الخمر شبه منتشر في البلاد التي هو فيها - 00:22:41

وكان الوالي او الحاكم او السلطان او الملك في ذلك البلاد من يشرب الخمر وهذا العالم كان اذا خرج في طريق الناس يرباهن يرباهن الخمر فاسي ويكسر دنان الخمر وجرارها يكسرها - 00:23:00

فاما رأوه قبل عليهم اخفوها لا يظهرون امامه لقدرها ومكانته فيخفونها عنه واذا كسرها لا يصنعون معهم شيئا لجلالة قدره عندهم فهم يشربون الخمر لكن مسلمون وعصاة فلجلالة قدره يسكنون عنه - 00:23:20

فاحد آآ جلاس الملك ورواد مجلسه وحاشيته لم يعجبه هذا التصرف من ذلك العالم فذهب الى الملك يغريه ليظهرها ذلك العالم فقال له ان الناس تتكلم هنا انك لست الحاكم في هذه البلاد - 00:23:46

قال كيف ؟ قال فلان يدخل الى السوق ويكسر جرار الخمر اه دنانها و كانه هو الحاكم وانت تشرب الخمر ايها الملك فغضب الملك فقال احضروه الي فذكروا انهم حضروه الي فدخل الملك وعنه جرار الخمر عند الملك يشرب الخمر الملك - 00:24:09

فقال له الملك بلغني انك اذا مررت بالطريق ووجدت الناس يشربون الخمر او جرار الخمر او قنانها كسرتها قال نعم افعل ذلك قال فلماذا لما دخلت عليه لم تكسرها يعني كانه يقول انت منافق - 00:24:32

كيف تكسر جراء الخمر عند الناس وانا الان رأيت عندي المنكر ما انكرت لم تكسرها هنا فقال ذلك العالم ايها السلطان انا ضعيف وانما اقدر على من هو مثلي واما انت ايها الملك او ايها السلطان فلا اقدر عليك - 00:24:52

ولكن اذكرك بآية قول الله تبارك وتعالى ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربى نسفا فيذرها قاعا صفصفا لا ترى فيها عوجا ولا امتا يعني يقول لا انت جبل لا استطيع ان اناطحك لكن هناك من يقدر عليك - 00:25:14

ويسألونك عن الجبال فقل ينسفها ربى نسفا. لا تفتخرا بملك وانا لا استطيع ان انكر عليك. هناك من يستطيع ان يخزيك فيقول ان الملك صدم بهذه الاية فقال له فاكسرها بامرني. فاكسرها بامرني. وذكر البعض انها كانت سبب توبة الملك يعني عن شرب الخمر او منعه للخمر - 00:25:31

عندما على كل حال ان الشاهد من هذا ان الانسان مأمور باراقة الخمر وكسره واتلافه كسر دينانه يعني وجراره واتلافه. فكيف يأخذه ويحوله الى خل فيقول هذا كصنيع اليهود. الذين لما حرمتم عليهم الميّة دهن وشحومها وشحومها. اخذوها فجملوها ثم باعواها - 00:25:55

فانكر النبي عليهم ذلك ولعنهم بهذا صلوات ربى وسلماته عليه. فقالوا اذا اذا تخللت بنفسها دون تدخل ادمي فلا مانع. اما اذا تدخل الادمي وحاول ان يخللها فهنا يكون المحظور وهنا ايش لا لا يحكم بظهورها لان النية سيئة. نعم - 00:26:21

قالوا اذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن اسرها. نعم. يعني اذا الانسان يعني جاءه شخص وقال قال ثوبك هذا اصابته نجاسة اقسم بالله اصابته النجاسة وانا رأيت النجاسة لما وقعت عليه. لكن لا ادرى اين. ينظر في الثوب - 00:26:45

ثوب شتوي ما يبین فيه اللون. وبين اصابت النجاسة ؟ ما ادرى وبين فهنا اما ان يغسله كله او يغلب يشم ينظر كذا بما يغلب على ظنه انه ازالها اذا خفيت عليه النجاسة يغسل حتى يغلب على ظنه انه غسل هذه النجاسة وازالها. نعم - 00:27:07

وعلى فصل المسفر المانع وكذا الحشيش وما لا يؤكل من الطير والبهائم ما فوق الهر خلقة نجس وما دونها في الخلقة الحية والفار

والمسك الغير الناجح فضائل. نعم. قال المسكر المائع - 00:27:29

اللي هو الخمر وما شابهه. وكذا الحشيشة قياسا على الخمر وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة كالاسد والنمر والنسر كل ما لا يؤكل لحمه من البهائم والطير - 00:27:49

كل ما لا يؤكل من البهائم والطير. الذيب عدوا ليلا. شنو الحيوانات التي لا تؤكل الحية لا فوق الهر اكبر من القطاو. النمر. الكلب. ثعلب. الاسد. الذيب. الدب - 00:28:13

الدب الفيل بعد الفهد النسر العقاب وكل هذه نجسة كل هذه على المذهب انها ايش؟ حيوانات نجسة هي يعني حيوانات هي نجسة يعني لا نتكلم عن بولها ولا روثها لا هي عن هذه الحيوانات انها نجسة اذا كانت اكبر من الهر - 00:28:31

قال لان النبي صلى الله عليه وسلم من سئل عن الهر قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطواوفات فجعلوا الهر المقياس جعل الهر للقط المقياس فقالوا الهر حكم عليه النبي انه ليس - 00:28:55

بنجس. اذا ما كان مثل الهر في خلقته او دونه فهو ظاهر. الحي العقرب الفأرة الضفدع كل ما كان اصغر من الهر فهو يؤكل او لا يؤكل. اذا يؤكل من باب اولى انه ظاهر. حتى الذي لا يؤكل دون الهر فانه ظاهر. فانه ظاهر - 00:29:10

قياسا على الهر وما كان فوق الهر خلقة ولا يؤكل لحمه فانه نجس فانه ايش؟ فانه نجس كالكلب والخنزير والاسد والنمر والفهد والثعلب والظبي او على خلاف في الطبع او العقاب والنسر كل هذه قالوا هذه اعيان ايش - 00:29:33

حيوانات نجسة حيوانات نجسة طيب آآ هذا من اين اخذوه؟ اخذوه مفهوم حديث انها ليست في نجس يعني عندما تسأل اي احد يقول بنجاسة هذه الحيوانات ما الدليل عن جلستها - 00:30:00

يقول قول النبي انها ليست بنجس انها من الطوافين مفهومها ان غيرها نجس واضح لما سئل النبي عن الهرة قال انها ليست بنجس اذا الاصل عندهم النجاسة فاستثنى الهرة قال انها ليست بنجس ثم علل قال انها من الطوافين عليكم والطواوفات فدل على ان غيرها يكون - 00:30:20

نجسا من باقي الحيوانات. وذهب بعض اهل العلم لانها ليست بنجسة وقالوا الاصل في الاعيان الطهارة خاصة في مذهب مالك مذهب مالك متسع كثيرا في هذه القضية ويرى طهارته لانه يرى جواز اكله اصلا - 00:30:47

يرى جواز اكل هذه الحيوانات الاسد والنمر يعني جوعان مثلا وشفت لك اسد تأكله بس عاد شلون تأكل عاد مشكلتك انت. ها؟ هو يأكلك. لا اشوف لك واحد معجز حيله. طيب - 00:31:04

فالقصد مذهب مالك ان هذه الحيوانات ظاهرة وبالتالي يجوز اكلها ما عدا الخنزير طبعا ما عدا الخنزير آآ ومذهب احمد ان هذه حيوانات نجسة والاقرب والعلم عند الله تبارك وتعالى مذهب - 00:31:20

مالك في هذه المسألة ليس في الاكل في الاكل في الاكل ورد نص اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع من حيث الاكل - 00:31:35

فالاكل محرم لا يجوز اكل هذه الحيوانات لكن نحن نتكلم عن النجاسة والطهارة والقاعدة عند اهل العلم الاصل في الاعيان الطهارة اي عين الاصل فيها انها ظاهرة ما الا ما دل الدليل على نجاستها نجاستها. وهنا نجاسة هذه الاشياء او لهذه الحيوانات ليست نصا - 00:31:46

وانما مفهوم مخالفة لحديث انها ليست بنجس فالاستدلال ضعيف الاستدلال بمفهوم المخالفة ضعيف خاصة مع مخالفتها لشبه اصل وهو ان الاصل في الاعيان الطهارة كقول الله تبارك هو الذي خلق لكم ما في الارض - 00:32:07

جميعا ثمان فيه مشقة على الناس بالقول بنجاسة كل هذه الحيوانات فالظاهر والعلم عند الله تبارك وتعالى ان هذه الحيوانات ظاهرة وليس نجسة قال وما دونها في الخلقة كالحية والفار والمسك الغير المائع - 00:32:26

فظاهر هذه الاشياء يعني آآ ليست نجسة ايضا لمفهوم حديث الهرة. انها ليست بنجس قالوا ما كان مثلها في الخلقة او دونها في حكم عليه او يحكم له بالطهارة يحكم له بالطهارة. خاصة اذا كان من الطوافين - 00:32:46

انها من الطوافين عليكم والطواوفات. وكان يعني اه الحمار الاهلي الحمار الوحشي باتفاق ليس بنجس انه يجوز اكله نحن نتكلم عن ان ما يحرم اكله. الحمار الاهلي كان يركبه النبي - 00:33:11

صلى الله عليه وسلم الحمار الاهلي الحمار اللي بين البيوت هذا مو الحمار المخطط الحمار الاملح هذا المملوح هذا الحمار الحمار يسمونه حمار اهلي الذي يعيش بين الناس هذا الحمار الذي يعيش بين الناس. غير الحمار الوحش - 00:33:30
الذي يعيش في الغابات ويأكل الحشائش وكذا الحمار الاهلي هذا لا شك انه لا يجوز اكل لحمه والنبي صلى الله عليه وسلم لما سمع انهم طبخوا لحم حمار قال انه ركس - 00:33:49

انه ايش؟ ريكس تم امر اهراقه اهراق ما في القدور وكسر القدور صلى الله عليه وسلم. فقالوا او نغسلها؟ قال اغسلوها ولما جيء بروثة حمار رماها وقال انها ركس رمى روثة الحمار صلى الله عليه واله وسلم. قالوا فدل على ان الحمار نجس وبعوضهم قال لا لحمه نجس. لحمه يعني لا يؤكل - 00:34:01

لحمه اما عينه فليبست نجسة والاكثر على انه نجس الحمار. لكن قالوا الحمار الاهلي يعيش بين الناس ويلمسون يصييهم عرقه عرقه وما شابه ذلك من الامور هذا سبأطي تفصيله. ولكن على كل حال الاظهر والعلم عند الله تبارك وتعالى ان غير مأكول اللحم. غير الحمار والكلب والخنزير لانها جاءت فيها النص فانه - 00:34:26

بطهاراتها. والكلب خلاف بين اهل العلم لان الكلاب كما جاء في الحديث كانت تمر في مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم لو كانت نجسة كانت نمنع من دخول والنجلس هو لعابها - 00:34:48

ولكن لما كان الكلب كثيرا ما يلعق جسده يعني اربعة وعشرين ساعة الكلب يلعق جسده قالوا طيب كيف حكم على نجاسته او طهارته دائمآ انه يلعق الجميع جسده نقول ما كان يصله لعابه وما لا يصل لعابه - 00:35:06

يعني ظهر الكلب مثلا لا يصله لعاب الكلب وانما يلعق ماذا يديه ورجلية التي يصيب يستطيع ان يصل اليها بلعابه. وهذه ايضا ينظر عندما يلمس احد من الكلب مثلا او كذا ينظر - 00:35:23

هل كان جسد الكلب حين لمسه رطبا او ناشفا فان كان رطبا فغالبا يكون ايش؟ من من لعابه فهذا يغسل يده. من هذه واما اذا كان ناشفا يابسا فالليابسات لا تنقل النجاسات وانما تنتقل النجاسات في الماءات دون اليابسات فلذلك آآالاظهر والعلم عند الله - 00:35:39

تبارك وتعالى القول بظهور جسده والعلم عند الله جل في علاه. نعم الجلسة المعنوية النجاسة المعنوية من جسد السياحة. لا كلنا نتكلم عن الحسية. المعنوية هي نجاسة القلب ونجاسة الخمر عندما قال انما الخمر والميسر والانصاب والازلام هذه نجاسة معنوية - 00:36:04

انا اقصد الاسد حسية يقولون مو معنوية. يقولون حسية يعني غير الخمر مما يسكر يعني المخدرات وغيرها هذه كلها مسكرة غير مائعة اي نعم طالبوا به قال وكل ميّة نجسة غير ميّة العالمين والسمك وما لا وما لا نفس له سائلة كالعقر - 00:36:27
والخمر والبراغيث. نعم. الاصل في الميّات انها نجسة. هذا الاصل الاصل في الميّة انها نجسة هذا هو الاصل في اي ميّة. لقول الله تبارك وتعالى الا ان تكون الا ان يكون ميّة او لحم خنزير فانه رجس قالوا يعود على - 00:36:57
جميع ما سبق ف تكون الميّة نجسة. وكذا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال هلا انتفعتم بها قالوا انها ميّة. قال انما حرم اكلها انما حرم اكلها. هلا اخذتم ايهابها؟ فانتفعتم به اي بعد دماغه - 00:37:19

فدل على ان الاصل في الميّة انها نجسة هذا هو الاصل ولذلك يقول النبي ايماء ايهاب دبغ فقد ظهر معناهه قبل الدبغ ليس بظاهر هذا مفهوم الحديث هذا مفهوم الحديث. فالاصل في الميّات انها نجسة. والمقصود بالميّة من مات حتف انهه - 00:37:34

المقصود في الميّة من مات حتف انهه دون تذكرة مما اذا كان مما يذكر و اذا كان لا يذكر فكلها ميّات. يعني الان الذي يذكر ما هو الابل والبقر والغنم ما كوا لحم والغزال والدجاج هذه تذكرة - 00:37:55

هذه تذكرة هذه لو ماتت دون تذكرة ميّة قل لا اه انما حرم حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنحرفة

والموقدة والمتردية وما اكل السبع. ذكر الله لنا انواع الميتات - 00:38:16

ذكر الله لنا انواع الميتات آآ المنخنقة وهي التي تموت بالخنق سواء خنق اليد او خنق الاكشجين الهواء والمتردية هي التي تسقط من علو فتموت والنتيجة ما تموت بسبب نطحية لا مثل الدعم السيارة صدمتها سيارة او نطاها حيوان اخر - 00:38:38 فماتت بهذه النطحة الموقدة التي تموت بقوة الظرب تطرب بعضا او تطرب بكذا او حتى ما صاده بالمعراج واحد شاف طير رماه بعضا مثلا فسقط ميتا هذه موقدة التي ماتت بسبب قوة الظرب - 00:39:03

طيب فهذه اربعة وما اكل السبع افترس حيوان من الحيوانات هذه ايضا ميتة اذا هذى انواع الميتات موقدة متردية نطحية آآ منخنقة ما اكل السبع ثم استثنى فقال ايش الا ما ذكيتهم. فلو ادركت واحدة من هذه الخمس وذكيتها قبل ان تموت يعني سقطت شاة - 00:39:21

من علو من جبل او من آآ سطح او كذا وقبل ان تموت جيت ذكيتها حلال نطحت ذكيتها حلال خنقت ذكيتها حلال آآ ضربت بعضا ذكيتها حلال اكلها سبع لحقت عليها ما ماتت ذكيتها حلال - 00:39:47

فقبل ان تذكىها اذا ماتت حتى انفها بهذه الطريقة فهي ميتة. اما غيرها من الحيوانات كالاسد واحد يقول الاسد ذكيته ولا ما ذكيته؟ لا لا تعمل فيه الذكارة ويقول ذكيت الفهد ذكيت الذئب ذكيت الثعلب نقول له التذكرة لا تنفع معه ذكيته او ما - 00:40:06 هو ميتة هو ايش؟ هو ميتة. فاذا كل هذه الميتات سواء مما يؤكل لحمه او لا يؤكل لحمه. كل هذه الميتات الاصل في لانها نجسة كل هذه الميتات الاصلية انها نجسة - 00:40:26

قال وكل ميتة نجسة. غير ميتة الادمي ليس نجسا لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس المؤمن لا ينجز. يعني لا حيا ولا ميتا. لا ينجس. المؤمن - 00:40:42

قالوا والكافر كذلك الاصل فيه انه ان ميتته ظاهرة ليست بنجسة. ولذا النبي صلى الله عليه وسلم ما جاءه علي بن ابي طالب وقال له لقد مات عمك الشيخ الضال. يعني ابا طالب - 00:40:58

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فواره في التراب اذا فواري في التراب ولو كان نجسا ما قال له ذلك وانما قال اذهب فواره في التراب ثم اغتسل - 00:41:10

وذهب اهل العلم ان الاغتسال مستحب كما سيأتي ذكر ذلك ان شاء الله تعالى. الشاهد من هذا ان الادمي ظاهر سواء كان مسلما او كافرا ولذا اباح الله لنا زواج الكتبيات - 00:41:22

ولو كان نجسات ما اباح الله لنا الزواج بهن فقال سبحانه وتعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم. واما قول الله تبارك انما المشركون نجس هذه النجاسة المعنوية - 00:41:36

اي قلوبهم نجسة قلوبهم نجسة وليس اجسادهم وانما قلوبهم نجسة اذا هنا استثنى الادمي قال الا ميتة الادمي والسمك والجراد السمك بكل انواعه والمقصود بالسمك ما يعيش بالبحر غالب وقته ما يعيش ما يعتبر من حيوان البحر - 00:41:51 سواء كان حوتا او سمكا او آآ سمك قرش او تمساح او هذا كلها كل حيوانات البحر حتى ما يسمى بخنزير البحر وحية البحر كل هذه الاشياء الاصل فيها ظاهرة - 00:42:11

كل حيوانات البحر الاصل فيها انها ظاهرة عندما نقول حيوان البحر هو الذي لا يستطيع ان يعيش الا في البحر او يقضي غالبا وقتة في البحر هذى حيوانات البحر هذه الاصل فيها انها - 00:42:25

ظاهرة قال والجراد الجراد كذلك ظاهر وليس بنجس بل كل ما لا دم له سائل. يقول يعبرون عنه الا ما ليس له نفس سائلة. النفس يقصدون بها الدم كالحشرات الحشرات الان لو جيت اي حشرة الان الان لو لو اخذت الخروف وذبحته يسيل الدم - 00:42:38 يسيل دم لكن ذبحت ذبابة ما يسيل الدم يسمونه ادوات الدم الجامد هذه الحشرات ثم نذوات الدم الجامد. كل الحشرات التي دمها جامد ليست نجسة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ آآ اذا سقط الذباب في انان احدكم - 00:43:04 فليغمسها ثم اه ينزعها فان في احد جناحيها الدواء في الاخر الدواء. فالقصد ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بعدم نجاستها حكم

عدم نجاستها فكل الحشرات الاصل فيها انها - 00:43:25

ظاهرة وليس نجسة. كل ما لا دم له سائل كل شيء من ذوات الدماء الجامدة فالاصل فيها الطهارة وليس الطهارة وليس النجاست قال 00:43:42

وقس عليها غيرها الذباب وغير ذلك. كل هذه تعتبر ظاهرة وليس معنى ظاهر انه يجوز اكله هذا موضوع اخر. نحن نتكلم عن الادمي ظاهر ولا يجوز اكله وهو ظاهر. فالقصد ان ليس المقصود بالظاهر الاكل وليس المقصود بالنجاست لا يجوز اكله. وانما المقصود بيان النجاست 00:44:00

والظاهرات ولكن قلنا كل نجس يحرم اكله. ولكن ليس كل ما يحرم اكله يكون نجسا. نعم قال وما اكل لحمه ولم يكن اكثر عدده النجاست. فمorte ورثه وغيره ونبيه ورديه ومنيه - 00:44:21

نعم. وما اكل لحمه ولم يكن اكتر اه علfe النجاست. الذي يكون اكتر علfe النجاست يسمونها الجلالة الجلالة وهي التي تأكل 00:44:39 نجاست وهي تكون في الاصل حيوان ظاهر يعني مثل البقر -

او الغنم او الدجاج آآ لو وضعت في مذلة هذه البقرة ما تفهم بهيمة البقرة وصارت تأكل النجاست ما ما تفهم فاذا اكلت النجاست وصار اكتر اكلها النجاست تتحول الى جلالة - 00:45:00

يسمى جلالة وهي التي تتغذى على النجاست. تتغذى على النجاست. والجلالة لا يجوز اكلها نجسة او اني نقول متنجسة لانها تتغذى على النجاست تتغذى على والحل معها ان تحبس ثلاثة ايام عن النجاست وتوكل - 00:45:21

الظاهرات يعني نسوى لها غسيل معدة بحبسها ونؤكلها الشيء الطيب ونمنعها من اكل النجاست فيتغير حالها من الداخل ثم يحكم 00:45:41 بظهورها بعد ذلك. اما قبل ذلك فالاصل انها جلالة لا يجوز اكلها ولا شرب لبنتها. قالوا وما اكل لحمه ولم يكن اكتر -

اه على فيه النجاست فبوله وروثه وقيمه ومنيه ولبنه ظاهر اه الحيوانات مأكولة اللحم كالابل والبقر والغنم والدجاج والحمام 00:46:04 والغزال وغيرها من الاشياء التي يؤكل لحمها قال هذه بولها ظاهر -

بولها ظاهر ما الدليل على ان بولها ظاهر؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ان يصلى في مراقبة الغنم؟ قال نعم ولا شك ان مراقب 00:46:26 الغنم فيها ايش فيها بولها وفيها برازها -

ومع هذا قال صلوا فيها. والنبي لا يأمر بالصلوة في اماكن نجسة لا يأمر بالصلوة اماكن نجسة. وكذا لما جاء العرانيون لا ظاهرة اي 00:46:41 طاهرة. لأن بول الغنم ظاهر. لكن مستقدرة -

نقول الانسان يستقدرها فرق بين يستقدرها وبين نجسة كونك تستقدر الشيء كيف لكن ليس نجسا اضرب لكم مثلا الان لو وقعت 00:47:01 الذبابة في الاناء في الاناء. هل يجوز لي ان اغمس الذبابة وانزعه واسerb -

يجوز؟ طيب هل يجوز لي الا اشرب هل يجب ان يشرب؟ افرض ان تقدرت ما ابي اشرب. يصير ها؟ يصير فهذا يسمونه استقدار لكن 00:47:25 لا يحكم عليها لا اقول حرام. ذكر لي احد الاخوة -

يقول كنا في مجلس فوضع الشاي امامي فجاءت ذبابة وقعت في الشاي فيقول ما شربت استقدرتها ما شربت فقال لي الذي بجانبي 00:47:45 اغمسها بارك الله فيك. اغمسها واسerb بارك الله فيك -

طالع قلت ان شاء الله. ولا اخذ استكتانتي واحطها يمه واخذ استكتانته واخذها لي. قلت له اغمسها بارك الله فيك. فالقصد اذا اذا غمس 00:48:05 الذبابة في الماء او في اللبن او في آآ الشاي ليس واجبا. فاذا كان الانسان يستقدرة -

ما يريد ان يشرب ما في ماء لكن القضية في التحريم الحكم بالنجاست هذا شيء وهذا شيء اخر فالانسان يقول له وين اصلني بمرابض 00:48:23 الغنم؟ لا شك الانسان مكان نظيف كذا مو رافض غنم بالتراب العادي واحد يقول ما ابي اصلني بالتراب اشوف المكان -

انظف مثلا ما في ماء لكن الكلام لو صلی احد هل تقول ان صلاتك باطلة؟ هذا القصد لكن لو صلی في نجاست الصلاة باطل ما تصح 00:48:38 الصلاة من شروط صحة الصلاة طهارة المكان -

فالقصد اذا ان العرانيين انا توه المدينة فلما اشتو المدينة اصحابهم شيء في بطونهم فاشتكتوا الى النبي صلی الله عليه وسلم فامرهم

ان يذهبوا الى ابل الصدقة فيشرب من ابوالها والبانها - 00:48:51

فسربوا فشووفوه فدل على انها ظاهرة لانه لا يجوز شرب النجاسات كون النبي صلى الله عليه وسلم اذن او امرهم ان يشربوا من ابوالابل فدل على ان ابوالابل - 00:49:10

ظاهرة وليس نجسة انه لا يؤمر ولم يجعل الله فيما حرم عليكم شفاء كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فلا لم يجعل الله الشفاء في النجاسات ابدا في المحرمات اذنه صلى الله عليه وسلم بالشرب من ابوالابل دل على انها ظاهرة - 00:49:24

وكذلك اذا قاسوا عليها كل ما يؤكل لحمه وخاصة مع اذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة في مرابض الغنم. فدل على انها ظاهرة. فcasوا عليها غيرها. قالوا بولها اه برازها روثها اه منيها - 00:49:40

اه كل ما يتعلق بها من هذه الاشياء قالوا انها ظاهرة نعم قالوا وما لا يؤكل نجس الا دليل وندم فوق ظاهر. نعم. وما لا يؤكل فنجس يعني بوله هذا الاصل الاصل في ابوال - 00:49:58

النجasse هذا هو الاصل كل بول الاصل فيه انه نجس لقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما مر على قبرين قال انهم يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي - 00:50:20

في النيمية واما الاخر فكان لا يستنذن من البول فاطلق كلمة البول فيدخل فيه كل بول بوله بول الصغير بول الكبير بول البهيمة بول اي بول يدخل فيه. فالاصل في ابوال - 00:50:32

والارواط النجasse الا ما دل الدليل على عدم نجاستها كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما اذن في الصلاة في مرابض الغنم او اذن بالشرب من ابوالابل. اذا ما لا يؤكل - 00:50:48

لحمه بوله وروثه نجس وبالتالي منه و沫يه وما شابه ذلك من الامور وكذلك لبني لبؤة لبني النمر لبني الذيب اه لبني الحمار كل هذه نجسة في الاصل نعم قال الا مني الادمي ولبني فطاهر - 00:51:02

هذه مسألة خلافية بين الجمهور وبين الحنابلة في مني الادمي. اما لبني فطاهر قطعا يعني لبني الام طاهر الكلام فيه مني الادمي مني الادمي. الجمهور على ان المنى نجس. لانه يخرج مخرج البول - 00:51:25

يخرج مخرج البول فالجمهور على ان المنى نجس وذهب الحنابلة الى ان المنى ظاهر واستدلوا على ذلك بانه اصل خلقة الانسان اصل خلقة الانسان واصل الانبياء والانبياء اظهر الخلق فكيف الله يجعل اصل الانبياء نجسا او اصل الانسان نجسا والانسان هو ظاهر في اصله باتفاق - 00:51:42

فكيف يكون الانسان ظاهرا واصله نجس لان الانسان خلق من نطفة من مني يعني كما قال الله جل في علاه. والاسعد بالدليل الحنابلة في هذه المسألة عندما قالوا وان مني الادمي ظاهر وان كان المسألة فيها خلاف. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث عائشة امر بغسل المنى - 00:52:07

ولكن قالوا امر ارشاد وامر يعني تنظف وليس امر اه ازالة نجasse والعلم عند الله جل في علاه. نعم قال لبيك والدم والصديق نجس. نعم. القيح والدم والصديق القيح والدم والصديق عندنا ثلاث اشياء لان قيح ودم وصديق - 00:52:28

القيح في الاصل هو الدم القيح هو الدم هو بقايا الدم اما الصديق فيختلف. الصديق هي العفونة التي تكون فوق الجروح وغيره. فنفرق بين القيح وبين الصديق والقيح هو الى الدم اقرب - 00:52:50

فحكم القيح والدم واحد وحكم الصديق واحد فاما القيح والدم فالدماء انواع ذكر اهل العلم ان الدماء انواع وليس لها حكم واحدا وانما لها اكثرا من حكم مثلا تأتي للدم - 00:53:08

اه اللي هو الخارج من السبيلين مثل دم الحيض ودم اللي يخرج من الجرح من الانسان من دبره او من قبله فهذا نجس بالاجماع لان مخرجه من السبيلين من القبل او من الدبر فهذا نجس بالاجماع - 00:53:26

هذا نوع من الدماء نجس هناك دم اخر وهو الدم المسفوح او دما مسفوحه فانه رتس فالدين مسح نجس الدم المسفوح نجس الدم الثالث وهو دم الجروح انسان لما يجرح يخرج منه دم - 00:53:44

هل هذا الدم نجس او طاهر؟ هذا وقع خلاف. الجمورو على ان الدم نجس دم الجروح الذي يخرج من الانسان دم الجرح لم يصب منه الانسان دم او شيء شيء خاصة في المعارك وغيرها تخرج الدماء من الناس او يخرج باي سبب من الاسباب - 00:54:09

ينزف الدم الجمورو على ان هذا الدم نجس وهناك من نقل الاجماع على ان الدم نجس لعموم الایة وهي قول الله تبارك وتعالى اه قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طعمه الا ان يكون دما الا ان يكون ميتة او دما مسموها او لحم خنزير فانه رجس - 00:54:25

فقالوا حكم عليه بأنه رجس وذكره مع الخنزير ومع الميتة وهذه نجسة باتفاق اذا هو نجس. المفسوح قالوا كذلك دم الانسان اذا يعني سال كذلك هذا يدخل في الدم المفسوح فيكون نجسا. وجاء عن الحسن البصري وغيره ان الصحابة كانوا يصلون في جراحاتهم - 00:54:46

يعني في المعارك عندما المعارك لا شك انها تسيل عليهم الدماء في القتال ومع هذا يصلون فلو كانت هذه النجاسات ما اذن لهم بالصلة بالنجاسات والبعض يقول هذه ضرورة هاي ضرورة لا كيف يصلني اذا ما عنده ما عنده ملابس هو الان في حرب - 00:55:05

في معركة وهذه تسمى ضرورة وظروف تبيح المحظورات اه واستثنوا من ذلك دم الشهيد دمه الشهيد طاهر. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الا يغسلوا من دمائهم. وان يدفنوا في دمائهم - 00:55:24

ولو كانت هذه الدماء نجسة كان النبي صلى الله عليه وسلم ايش يأمر بغسلها ما يدفنهما بنجاسات فلو كانت دماء الشهداء نجسة ما دفونا بها فقالوا دم الشهيد يختلف. دم الشهيد طاهر - 00:55:45

وهذا يقوى قول من يقول ان الدم الذي يخرج من الجروح يكون طاهرة على كل حال مسألة فيها خلاف بين اهل العلم لكن المذهب ان الدم نجس ما عدا دم - 00:56:01

الشهيد يستثنى من ذلك او النوع الرابع او الخامس ما ادرى من الدماء هو الدماء اليسييرة كثرة جرح يسير خرج دم فهذا يتناهى فيه. قد جاء ابن عمر انه كانت بسرة في وجهه فازال فخرج - 00:56:11

دم في يده فصلى به ولو كان نجسا ما صلى به. وذكروا عن احد الصحابة انه وضع اصبعه في انفه فخرج فيه دم صلى به فقالوا يعنى عن الدماء ايش؟ الدماء اليسييرة الدماء اليسييرة. كذلك السمك - 00:56:32

حيوانات البحر كلها دمها طاهر لانها هي طاهرة فدماؤها طاهرة الاسماء كلها دماؤها طاهرة الخامس او السادس ما لا دم له سائل اللي قال قلناه قبل قليل الحشرات العقارب والحيات هذي هذي دوات الدم الجامد ما عندها دم سائل هذه دماء - 00:56:52

وها طاهرة دماؤها طاهرة اذا هذا بالنسبة لتقسيم الدماء تقسيم الدماء. اذا هناك دم طاهر وهناك مختلفون فيه من الدماء. القبح يأخذ حكم الدم كما قلنا فيه ان دمه طائر قبحه طاهر وما قلنا فيه ان دمه نجس فقيحه نجس. اما الصدید - 00:57:15

فالصلیب يختلف عن الدم. الصلیب كما قلنا العفون التي تكون فوق الجروح يعني قبیل شفائها والصحيح ان الصبیب طاهر اذ لا دليل عن جسده والاصل في الاعیان الطهارة الا ما دل الدليل على نجاسته - 00:57:40

نعم قال والضیف مهم الصغیر نجسوا لكن یرفع في الصلاة عن یزید منه لم ینظر. اذا كان من حیوان في الحیاة. نعم. والفرق یسیر متفرق بثوب دافئ. نعم. يعني اسیر متفرق - 00:57:58

يعني اليسيير لو كانت نقطة دم اصابت الثوب هذا یسیر ولا كثیر یسیر یعنى عنهم طیب نقطة ثانية نقطة ثالثة نقطة رابعة نثر النقط في الثوب نقول لا بس هذا. لو جمعتها مع بعض صارت شنو - 00:58:21

بقة هنا هذا لا یعنى عنه لكن اذا كانت متفرقة في اکثر من ثوبك ما لها شغل ترى المهم الثوب الذي اصلی فيه الان هو الذي ینظر فيه فالقصد ان اليسيير - 00:58:41

المتفرد ما یظیر اذا اذا كثیر اثر. نعم قال نظیر شارع ظنت نجاسته. نعم. يعطین الشارع الاصل فيه الطهارة الطین اللي في الشوارع الاصل فيه الطهارة واحد يقول يمكن فيه نجاسته يمكن احد بایل هنی يمكن كذا ما عليك من يمكن - 00:58:55

الاصل في الاعیان الطهارة ما لم تثبت نجاسته نعم نعم العرق والریق من الطاهر طاهر عرق الادمی ضيق الادمی عرق الابل البقر الغنم

ريقها كلها طاهر. هذه الاشياء كلها طاهرة. طالما انه طاهر فعرقها - 00:59:20

يكون طاهرا. ومن هذا اخذ اهل العلم ان الحمار لحمه نجس يعني اكله لا يجوز اكله لكنه طالما كانوا يركبونه ويعرق الحمار او يصوم العرق اجسادهم لانه كانت وسيلة نقل بالنسبة لهم فلذلك حكم البعض على انه طاهر وليس بنجس. نعم - 00:59:45

قال ثم شرب من مالح لم يضر. اي نعم ما تخرج النجاسة منه يعني كان الكلب او عفوا الهر او اللي هي ما يحكم بطهارته من آآ يعني اكل نجاسات - 01:00:05

لان هذى بهائم ما تفهم او طفل ما يفهم. لكن ثم شرب من ماء. هل النجاسة تحولت الى هذا الماء؟ لا لا تتحول الى الماء لا يضر. نعم قال ولا يكره سر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه. السؤر هو بقايا الاكل - 01:00:28

يعنى لما تأكل انت المنقب هذا اللي تأكل منه المكان هذا من قبلك يسمونه السؤر او تشرب منه الطاسة وثم ترد الباقي بعد شرك هذا يسمى السؤر. ما اصابه لعابك - 01:00:46

المكان الذي اصابه لعابه سواء بالاكل او بالشرب هذا يسمى السؤر. سؤر الادمي طاهر سور الادمي طاهر والنبي صلى الله عليه وسلم كان آآ عائشة رضي الله عنها تأخذ اللحم فيأخذ ان اكلت فيأكل من مكان اكلها فدل على ان لعابها - 01:01:00

طاهر رضي الله عنها النبي اعطى الصحابة اللبن يشربون واحد بعد الاخر ثم شرب النبي بعدهم صلى الله عليه واله وسلم. فدل على ان سؤرهم طاهر كل طاهر طاهر والسور هو ما بقي من طعامه الذي اكل - 01:01:16

منه ونقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. سم - 01:01:31